مسطح احدهما فهو مستوي ارض الدار الاخرى كيف عمارة بينهما قال اما النصف الذي يسوي
بارض دارهما فعليهما سواء واما النصف الآخر فعلى صاحب البيت الاسفل الى ان ينتهي الى طرف
عوارضه ما فوق ذلك فعليهما ذكره ظهير الدين المرغيناني في اوايل شروط اشترى حائطا مطلقا
دخل الارض مع الحائط ولو اشترى حائطا دار فالارض لا يدخل في البيع من غير ذكر ويؤمر المشتري
بالدفع والفرق ان اسم الحائط مشتق من الحياط وهي انما يقع بالقائم لا بالمنقوض ولا قوام
له الا بالارض فصار كانه ذكر الارض اقتضاء كما لو اشترى النخلة دخل ارضها لان اسم النخلة
انما يطلق على القائم واما المقلوعة فيسمى حطبا اما البناء فكما يطلق على القائم يطلق على المنقوض
فلم تصر الارض مذكورا بذكر البناء وذكر الخصاف في شروطه وسوى بين الحائط والبناء وقال لا
لا يدخل الارض فيهما جميعا ويؤمر بنقض الحائط في البناء رجل وضع الجذوع على حائط رجل
باذنه او حفر سردابا تحت بيته باذنه ثم باع صاحب الدار داره ثم طلب المشتري رفع الجذوع له
ذلك وكذا السرداب الا اذا اشترط البايع في البيع ترك الجذوع والسرداب تحت الدار
لا يكون للمشتري ان يطالبه برفع ذلك لانه لما شرط له صار كانه شرط بنفسه ذلك والوارث
في هذا بمنزلة المشتري الا للوارث ان يأمره برفع البناء والسرداب على كل حال كذا
ذكر قاضي خان في البيوع فتاواه وفي جوامع الفقه للعتابي وان كان الطريق والسرداب
والحبس في الدار الذي بيعت لاجنبي يجوز لازم ملكا او اجارة فهو عيب وليس للمشتري
ان يمنعه وان كان باعارة لا اجارة لانه ليس بلازم وذكر فيها في موضع آخر من سكن
دارا فبنى فيها بغير امر المالك او قال له ابن لنفسك ثم باع الدار بحقوقها يؤمر الساكن
بنقض البناء ولا خيار للمشتري اذا علم كيفية الحال وان لم يعلم يأخذ الدار بحصته وكذا
اذا بنى الساكن ساباطا على حائط هذه الدار وعلى دار اخرى تقابل هذه الدار ثم
اشترى الساكن الدار التي سكنها وقد باع صاحب الدار الاولى من انسان آخر
فكذلك المشتري الا ان يأمر الساكن برفع الساباط من حائط داره واذا رفع لم يرجع
الساكن على بايعه بعض المسائل من احكام الحائط المائل ولو مال الحائط الى دار انسان
فاشهد عليه ثم اخره او ابراه صح التأخير والابراء ولا يضمن ما تلف بوقوعه فان وقع
بعد الاجل ضمن وفي هذه الصورة لا ينفعه تأخير القاضي ولو مال الى الطريق الاعظم لا ينفعه
تأخير احد من حاكم وغيره لان الحق ليس للقاضي ثم بعد ان تلف بوقوعه متاع او دابة الغير
الذي اوصى ضمن فلانك وان وقع على متاع الذي اخره يضمن ايضا لان تأخيره لم يقع
موقعه لان هذا الحق لا يعتبر في الشركة العامة وانما يعتبر في الشركة الخاصة حائط المائل لا
لابن وغلته في الطريق وانما جاز ولعله في ملك انسان فاشهد عليه صاحب الملك فسقط الحائط
واتلف شيئا لا يضمن صاحب الحائط انه لم يشهد عليه على هذا الوجه حائط للصغير اشهد على
ابيه او وصيه فسقط فالضمان على الصبي ولا يجب شيء من ذلك على الاب والوصي من افرط
في النقض او لم يفرط لان الاشهاد على الاب والوصي كالاشهاد على الصبي وهو بالغ
فاذا بلغ الصبي او مات الاب والوصي بعد الاشهاد وعليهما بطل ذلك الاشهاد

لو سقط الحائط بعد ذلك واتلف شيئا كان هدرا وفي واقعات الناطفي مال حائط
فاشهد على الذي بناه فان وقع بعد ذلك على رجل فقتله فديته على عاقلة الذي بناه و
واذا وقف دارا على المساكين ودفعها الى رجل فاشهد على الوكيل فسقط يرجع على عاقلة
الواقف وهكذا ذكر في ديات الجامع في الفتاوى لقاضي خان اذا اشهد بالطلب رجلا
او رجلان وامرأتان يثبت الطلب ويثبت ايضا بكتاب القاضي الى القاضي ولو جن صاحب
الحائط بعد الاشهاد لانه لم يبق له ولاية الاصلاح بعد الجنون وكذلك اذا افاق ولا يعود
الا باشهاد مستقبل ولو باع الدار بعد ما اشهد عليه ثم رد عليه بعيب بقضاء او بغير
او بخيار رؤية او بخيار شرط للمشتري ثم سقط الحائط واتلف شيئا لا يجب الضمان الا بالاشهاد
المستقبل بعد الرد ولو كان الحائط المائل مشتركا بين اربعة فاشهد على البعض فالقياس
ان لا يجب سقوطه لان احد الشركاء لا يملك النقض وفي الاستحسان يضمن هذا الوارث
الذي اشهد على احدهما فهو بمنزلة الحائط المشترى بين الورثة على ما ذكرنا من القياس
والاستحسان هذه الجملة في فتاوى قاضي خان حائط تقدم الى صاحبه فانهدم ونفرت
عنه دابة انسان فقتلت رجلا يضمن صاحب الحائط الا ان سقط الحائط على انسان
او دابة فقتلها في جنايات النوازل حائط لرجل بعضه مائل الى الطريق وبعضه مائل
الى دار قوم فاشهد عليه اهل الدار فسقط ما كان مائلا الى الدار على اهل الدار كان
صاحب الحائط ضامنا لان الحائط واحد يصح الاشهاد من اهل الدار فيما كان مائلا
الى ملكهم وفيما كان مائلا الى الطريق فاهل الدار من جملة العامة فيصح اشهادهم عليه
وان كان الذي اشهد على صاحب الحائط من غير اهل الدار صح اشهاده فيما كان
مائلا الى الطريق فاذا صح الاشهاد في البعض صح في الكل في فتاوى قاضي خان قال
ابو القاسم في جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة فمال الى احدهما وتقدم الذي له
حمولة ليرفعه واشهد عليه فلم يرفعه حتى انهدم واصاب صاحب الدار فان اقر الحائط
بينهما وانه كان مخوفا وانه تقدم اليه وانه لم يرفع معه فاذا افسد شيئا بسقوطه مع امكان
رفعه بعد الاشهاد ضمن نصف قيمته احكام الحائط المائل القياس في الحائط المائل
اذا سقط على شيء فاتلفه ان لا ضمان على صاحبه فيه لانه لم يحدث ما في غير ملكه ولم
ولم يكن منه فعله وفي الاستحسان اذا سقط بعد الاشهاد عليه وبواسطة الهدم
ضمن قال في الزيادات وفي الحقيقة الاشهاد ليس بشرط انما الشرط هو الطلب لكن
الاشهاد شرط صحة الطلب ليثبت بالشهود وشرط صحة التقدم والاشهاد ان
ان يكون التقدم على من له ولاية نقض لو تقدم الى من يسكن الدار باجارة او اعارة
او رهن فلم ينقض حتى سقط واتلف شيئا لا ضمان على احد اما السكان فلان التقدم
اليهم لم يصح واما المالك فلانه لم يتقدم اليه ولو مال الى دار رجل فالتقدم كما يصح
من مالك الدار يصح ممن سكنها باجارة او اعارة لان الضرر عايد اليه فهو لا في التفريغ و
وتفسير التقدم والاشهاد ان يقول صاحب الحق لصاحب الحائط المائل ان حائطك مخوف